



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

وزير البيئة.

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثاني للأطراف عام ١٩٩٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع التاسع للأطراف عام ١٩٩٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال في بكين عام ١٩٩٩؛

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قوائم المواد المستفدة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقاً لبروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز شئون البيئة ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ بين جهاز شئون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن مراجعة وتحديث السياسات واللوائح التنظيمية والتشريعية الخاصة باستيراد المواد المستفدة لطبقة الأوزون والرقابة عليها ؛

وعلى رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب بفتاها الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ في الملف رقم ٢٣٠/٢١/٧٥ سجل رقم ٢٠٢٠/١٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم ٥٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ؛

وعلى كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣-١٢١٦١ الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ؛

وللصالح العام .

قرار

(المادة الأولى)

تحصل رسوم مقابل الموافقات والتصاريح التي يصدرها جهاز شئون البيئة للموافقة على التصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال المشار إليه ، بالفئات الآتية :

- مبلغ ثابت قيمته (١٠٠) جنيه مصري لكل طن من إجمالي الشحنة التي تحتوى على مواد ذات معامل احتراق عالمي مقداره (٧٠٠) مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون فما يزيد .
- مبلغ ثابت قيمته (٥٠) جنيه مصري لكل طن من إجمالي الشحنة التي تحتوى على مواد ذات معامل احتراق عالمي أقل من (٧٠٠) مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون .



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة الثانية)

يتم توريد حصيلة رسوم الموافقات والتصاريح المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لحساب صندوق حماية البيئة وفقًا للإجراءات المتبعة من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني المقررة من وزارة المالية .

(المادة الثالثة)

تتولي الإدارة المركزية للتغيرات المناخية - وحدة الأوزون - بجهاز شئون البيئة ، القيام بالمهام الآتية :

- ١- تلقي الطلبات الخاصة بطلب الحصول على الموافقات والتصاريح لتصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لبوتوكول مونتريال المشار إليه
- ٢- المراجعة الفنية للطلبات المقدمة وتحديد الوزن لكل مادة مطلوب الإفراج عنها أو تصديرها.
- ٣- إحالة الملف لصندوق حماية البيئة بعد مراجعته فنيًا لتحصيل قيمة الرسم المطلوب وفقًا للإجراءات المعمول بها.
- ٤- إعداد الموافقات والتصاريح اللازمة على النماذج المعدة لها واعتمادها من السلطة المختصة بذلك وتسليمها لصاحب الشأن بعد تقديم ما يفيد تحصيل الرسم المحدد .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية.

وزير البيئة

مستور

د. ياسمين فؤاد